



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثانية والثمانين، ٢٠-٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٨

الرأي رقم ٤٧/٢٠١٨ بشأن هشام أحمد عوض جعفر (مصر)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومدّدت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧، وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، تولى المجلس ولاية اللجنة. ومدد المجلس مؤخراً ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات جديدة بموجب قراره ٣٣/٣٠.

٢- وفي ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن هشام أحمد عوض جعفر. ولم تردّ الحكومة على البلاغ. ومصر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويعتبر الفريق العامل سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتصقو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- يبلغ السيد جعفر من العمر ٥٣ عاماً، وهو صحفي وباحث ورئيس مؤسسة مدى للتنمية الإعلامية ورئيس تحرير موقع "IslamOnline". وتعمل مؤسسة مدى التي يرأسها بمثابة مركز للبحوث في القضايا الاجتماعية، مثل حقوق المرأة والحوار بين الأديان والقضاء على نزعة التطرف. وهو متزوج وله ثلاثة أطفال.

الاعتقال والاحتجاز

٥- وفقاً للمعلومات الواردة، داهم عدد من ضباط الأمن الوطني وضباط مباحث قسم شرطة مدينة ٦ أكتوبر، في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مبنى مكاتب مؤسسة مدى للتنمية الإعلامية. ولم يظهر الضباط، الذين كانوا يرتدون زيّاً مدنياً، أي أمر قبض أو تفتيش ومنعوا أي شخص من دخول المبنى فور بدء عملية المداهمة.

٦- ويدعي المصدر أن ضباط الأمن الوطني فتشوا جميع المكاتب الموجودة في المبنى وصادروا جميع الملفات وبطاقات هوية الموظفين، بينما فتش الضباط الآخرون الحواسيب التابعة للمؤسسة مدى. وبعد انتهاء العملية، استجوب ضباط الأمن الوطني موظفي المؤسسة. ويفيد المصدر بأن المبنى بأسره ظل مغلقاً ومختوماً عليه بالشمع منذ ذلك الحين.

٧- ويفيد المصدر بأن السيد جعفر اعتُقل في إثر تفتيش المبنى واستجواب الموظفين من دون أمر بالقبض عليه ومن دون إبلاغه بأسباب اعتقاله. ويفيد المصدر أيضاً بأن السيد جعفر اقتيد إلى مكان مجهول.

٨- ويدعي المصدر أن وكيلاً من وكلاء النيابة العامة ذهب إلى منزل السيد جعفر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، بصحبة ضباط شرطة. ورغم أن أقارب السيد جعفر كانوا موجودين ومستعدين لفتح باب المنزل، فإن المصدر يدعي أن ضباط الشرطة عمدوا إلى كسر باب المنزل الرئيسي، وفتشوا المنزل تفتيشاً دقيقاً، وحطموا بعض الممتلكات، وتصرفوا بعنف مع أقارب السيد جعفر. ويفيد المصدر بأن ضباط الشرطة صادروا جميع الحواسيب، والنواقل التسلسلية العامة (USB)، والحواسيب اللوحية، وآلات التصوير، والأموال، ومفاتيح السيارات، ورُخص قيادة السيارات، وجميع الوثائق الإدارية الأخرى، من دون ذكر سبب مصادرتها. ولم تُرد هذه الممتلكات إلى الأسرة حتى الآن، رغم تقديم طلبات إلى السلطات القضائية بردها.

٩- وبجسب ما يفيد به المصدر، قدمت أسرة السيد جعفر، في أعقاب عملية المداهمة، شكاوى إلى رئيس الجمهورية، ووزارة الداخلية، والنائب العام في مصر، ورئاسة الوزراء، للاستفسار عن مصير السيد جعفر ومكان وجوده. واستفسرت الأسرة أيضاً من ضباط شرطة في قسم شرطة مدينة ٦ أكتوبر، فسجل ضباط الشرطة أقوال الأسرة بشأن اختفاء السيد جعفر، ولكنهم رفضوا تقديم أي رد على استفسارها.

١٠- وفقاً لما ذكره المصدر، تبين لاحقاً أن السيد جعفر اقتيد، إثر عملية المداهمة، وهو معصوب العينين ومكبل اليدين إلى نيابة أمن الدولة بمنطقة التجمع الخامس بمدينة الشيخ زايد، حيث احتُجز سراً حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. ويُدعى أن السيد جعفر استُجوب آنذاك استجواباً وحشياً عن أنشطته كصحفي وكـرئيس لمؤسسة مدى، من دون أن تتاح له إمكانية الاستعانة بمحام.

الثهم والحبس الاحتياطي

١١- يفيد المصدر بأن الوثائق المستمدة من نيابة أمن الدولة تشير إلى أن تاريخ توجيه التهم إلى السيد جعفر هو ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، غير أن السيد جعفر لم يبلغ بالتهم الموجهة إليه إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، إبان نقله إلى سجن طرة شديد الحراسة، المعروف أيضاً باسم سجن العقرب. وتمكن السيد جعفر أيضاً آنذاك من التحدث باقتضاب لأول مرة مع محاميه. ووجهت إلى السيد جعفر، بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، تهمة "الانضمام إلى جماعة أُسست على خلاف أحكام القانون وتهدف إلى تعطيل أحكام الدستور" و"تستخدم الإرهاب وسيلة لتحقيق أغراضها".

١٢- ويشير المصدر إلى أن السيد جعفر أنكر، أثناء استجوابه وسماع أقواله أمام نيابة أمن الدولة، انتمائه إلى أي تنظيم إرهابي وندد بالطابع المسيس للتهم الموجهة إليه. وقال السيد جعفر إنه مستهدف بسبب عمله كصحفي.

الحبس بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الاحتياطي المستمر

١٣- وفقاً لما أفاد به المصدر، لم يتمكن محامو السيد جعفر من تمثيله في جلسات سماع الدعوى التي أعقبت مثوله أمام نيابة أمن الدولة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، ولم يُبلغوا باليوم المحدد لعقد تلك الجلسات ولا بموضوعها أو قدمت إليهم معلومات مغلوبة عنهما.

١٤- فعلى سبيل المثال، يذكر المصدر أن محامي السيد جعفر ذهبوا إلى مقر نيابة أمن الدولة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وانتظروا إحضاره من السجن. غير أن ضباطاً أخبروهم بأن جلسة سماع الدعوى ستعقد قرب سجن طرة، الواقع على بُعد عشرات الكيلومترات. فلما ذهبوا إلى سجن طرة، أبلغوا بأن الجلسة ستعقد في نيابة أمن الدولة. وفي تلك الأثناء، كانت جلسة سماع الدعوى قد بدأت، فلما عاد محامو السيد جعفر إلى نيابة أمن الدولة، كان قرار حبسه الاحتياطي قد جدد وكان قد أعيد إلى سجن طرة.

١٥- ويفيد المصدر بأن السيد جعفر ظل محتجزاً على هذا النحو منذ أكثر من سنتين، من دون محاكمة، مع تمديد احتجازه باستمرار كل ٤٥ يوماً من دون أي وسيلة فعالة للطعن في مشروعية سلبه حريته.

١٦- وفي ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦، أرسل عدد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان نداءً عاجلاً مشتركاً إلى الحكومة (A/HRC/32/53، الصفحة ٦٠)، معربين فيه عن قلقهم البالغ إزاء ادعاءات انتهاك حقوق السيد جعفر الأساسية. غير أن الحكومة لم تلب هذا النداء.

١٧- ويفيد المصدر بأن محامي السيد جعفر قدموا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، طلباً بالإفراج عن موكلهم لأن فترة حبسه الاحتياطي تجاوزت حد السنتين الأقصى المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. غير أن السلطات القضائية تجاهلت ذلك الطلب، حسبما أفاد به المصدر، ولم تحدد حتى الآن تاريخاً لمحاكمته.

١٨- ويفيد المصدر بأن أقارب السيد جعفر ومحاميه حرموا من حقهم في زيارته بانتظام في سجن طرة منذ بداية احتجاجه. وبعد مرور عدة أسابيع، قررت سلطات السجن السماح لهم بزيارته لفترات قصيرة جداً، غير أن طلبات الزيارة كثيراً ما كانت تُرفض تعسفياً في الممارسة العملية. ويدفع المصدر بأن السيد جعفر حُبس بمعزل عن العالم الخارجي من آذار/مارس ٢٠١٧ إلى آب/أغسطس ٢٠١٧. وبعد ذلك، لم يسمح لأسرته بزيارته إلا ثلاث مرات لمدة حوالي سبع دقائق، أولاً في آب/أغسطس، والثانية في أيلول/سبتمبر، والثالثة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وبعد زيارة قصيرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، رُفضت جميع الطلبات التي قدمتها أسرته ومحاموه لزيارته والتواصل معه.

١٩- ووفقاً للمعلومات الواردة، مثل السيد جعفر أمام نيابة أمن الدولة، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٨، بحضور محاميه. وقرر وكيل النيابة مرة أخرى تمديد حبسه الاحتياطي بموجب المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. فطعن محامو السيد جعفر في القرار، محتجين مرة أخرى بأن المادة ١٤٣ تنص على ألا تتجاوز فترة الحبس الاحتياطي القصوى سنتين، غير أن موكلهم محبوس احتياطياً منذ سنتين وستة أشهر.

الإدراج في قائمة "الإرهاب"

٢٠- يفيد المصدر بأن الجريدة الرسمية نشرت، في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قراراً صادراً عن محكمة جنايات القاهرة يقضي بإدراج أسماء ١٥٣٨ شخصاً في "قائمة الإرهاب". وتتضمن القائمة اسم السيد جعفر، فضلاً عن أسماء صحفيين ونشطاء آخرين، وهم جميعاً متهمون "بالانتماء" إلى جماعة الإخوان المسلمين أو "تأييدها"، أو بتقديم "المساعدة" إلى حزب سياسي.

٢١- ويستند إدراجه في هذه القائمة إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، الصادر بموجب قرار رئاسي في شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي لا ينص، حسبما يفيد به المصدر، على أي حق فعلي في الحصول على معلومات عن قرار إدراج أي فرد من الأفراد في القائمة أو في الطعن في هذا القرار.

٢٢- ويدعي المصدر أن السيد جعفر لم يُخطر شخصياً بإدراجه في القائمة، ولم يُبلغ بعملية الإدراج في القائمة، ولم تتح له فرصة الطعن في الأسباب التي استند إليها قرار إدراجه في القائمة ولا فرصة المثول أمام أي محكمة جنائية لتقديم أدلة نافية لهذه التهمة. ومن تبعات الإدراج في

قائمة الإرهاب، حظر السفر، وسحب جواز السفر أو إلغاؤه، وحظر المشاركة في الشأن العام، وتجميد الأصول.

ظروف الاحتجاز والحرمان من الرعاية الطبية

٢٣- السيد جعفر محتجز في سجن طرة في ظروف يصفها المصدر بأنها لا إنسانية للغاية. وبالإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد جعفر يخضع للحبس الانفرادي المطول. ويدعي أيضاً أن السيد جعفر يحرم بصفة منتظمة من الغذاء والمياه الصالحة للشرب، وأن زنزانتة غير مزودة بإضاءة وأنها موبوءة بالحشرات، وأنه ينام على الأرض بلا فراش ولا غطاء.

٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد جعفر، المصاب بتضخم في البروستاتا وضومور في العصب الضوئي، محروم من الرعاية الطبية الكافية. ويدعي المصدر أن نظر السيد جعفر أخذ في التدهور وأن حالته الصحية ساءت بشدة منذ احتجازه.

٢٥- ويفيد المصدر بأن السيد جعفر يحصل على حد أدنى من الرعاية الصحية، وأن طلباته العديدة أن ينقل إلى مرفق آخر مناسب رُفضت رفضاً منهجياً. كما أن طلبات محاميه المتكررة الإفراج عنه لأسباب طبية قوبلت جميعها بالرفض.

٢٦- وفي شباط/فبراير ٢٠١٦، نُقل السيد جعفر إلى مستشفى سجن طرة بعد أن بدأ يعاني من احتباس بولي وظهرت عليه أعراض الفشل الكلوي. وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٦، نقل السيد جعفر إلى مستشفى المنيل الجامعي التابع لجامعة القاهرة. وفي وقت لاحق، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، طلب الأطباء إبقاءه في المستشفى بغرض إخضاعه لمزيد من الفحوص. ويدعي المصدر أن السيد جعفر بقي في مستشفى المنيل لمدة خمسة أشهر، ولكنه تلقى حداً أدنى وغير كاف من الرعاية الطبية. وحسبما أفاد به المصدر، منعت سلطات الأمن الوطني الأطباء من إجراء جميع الفحوص اللازمة لتقييم مدى تدهور كليتي السيد جعفر واحتياجاته الطبية. ثم نقل السيد جعفر إلى سجن طرة في آب/أغسطس ٢٠١٦ من دون إجراء جميع الفحوص اللازمة له. ووجد السيد جعفر، بعد فترة وجيزة من عودته إلى السجن، دماً في بوله، فنقل مرة أخرى إلى مستشفى سجن طرة، حيث لم يسمح له باستشارة طبيب مسالك بولية.

٢٧- ويفيد المصدر بأن أسرة السيد جعفر ومحاميه قدموا شكاوى عديدة يطالبون فيها بالإفراج عنه أو بنقله إلى مرفق طبي يتلقى فيه العلاج المناسب، غير أن السلطات رفضت هذه المطالب باستمرار. وأفاد أقارب السيد جعفر، عندما زاروه في آذار/مارس ٢٠١٧، بأنه بدأ ضعيفاً للغاية وفقد قدراً كبيراً من وزنه. وعلاوة على ذلك، كان جسده يحمل آثار لدغات حشرات كثيرة. ويدعي المصدر أن الأدوية التي أرسلتها إليه أسرته صودرت.

الفئة الأولى

٢٨- يدفع المصدر بأنه ينبغي اعتباره اعتقال السيد جعفر وحبسه احتياطياً مندرجين في إطار الفئة الأولى، منذ بداية اعتقاله حتى حبسه الاحتياطي الحالي والمستمر.

٢٩- فقد اعتقل السيد جعفر بدون تكليف أو أمر بإلقاء القبض عليه وبدون تبرير سبب اعتقاله له. ثم احتُجز سراً لمدة أربعة أيام (من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥). وبالإضافة إلى ذلك، رفضت السلطات، عندما سألتها أسرته، الاعتراف باحتجازه أو تقديم

معلومات عن مصيره ومكان وجوده. وشدد المصدر أيضاً على أن السيد جعفر حرم من حقه في المثول أمام القضاء.

٣٠- ويؤكد المصدر أيضاً أن اعتقال السيد جعفر لا يستند إلى أي حكم من أحكام القانون وأنه منافي لأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. ويدفع المصدر بأن ضباط الأمن الوطني يخضعون في عملهم لقيادة وزارة الداخلية وإشرافها، وأن السلطة التقديرية الممنوحة لهم تخولهم اعتقال الأشخاص واستجوابهم واحتجازهم في أماكن احتجاز غير رسمية من دون أي رقابة قضائية.

٣١- ويدفع المصدر بأن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تجيز الحبس الاحتياطي لفترة أقصاها سنتين، تنتهك في حد ذاتها حق المتهم، المنصوص عليه في الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له. ويشير المصدر إلى أن فترة السنتين القصوى المنصوص عليها في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية في القضايا التي يعاقب القانون على الأفعال المدعى ارتكابها فيها بالإعدام أو السجن المؤبد تطبق تطبيقاً منهجياً في قضايا لا يمكن اعتبار أن الأفعال المرتكبة فيها تندرج في فئة أشد الجرائم خطورة.

٣٢- ويؤكد المصدر كذلك أن السبب الوحيد من إلقاء القبض على السيد جعفر هو عمله كصحفي ونشاطه في المجتمع، بصفته رئيس مؤسسة مدى، اللذين يندرجان في إطار ممارسته حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات. والتجديد المستمر لحبس السيد جعفر احتياطياً لا يستوفي الشروط المطلوبة لإثبات سبب معقول يبرر الحبس الاحتياطي. ويدفع المصدر بأن الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد تقضي بأن يكون الحبس الاحتياطي استثناءً، ويدفع أيضاً بأنه ينبغي الموافقة عموماً على طلب الإفراج عن المتهم بكفالة. ويرى المصدر أنه يجب تقييم السبب المعقول لإبقاء المتهم رهن الحبس الاحتياطي في ضوء جميع ملابسات القضية. وبما أن اعتقال السيد جعفر واحتجازه نتيجتان مباشرتان لطبيعة مهنته كصحفي ولنشاطه السلمي في المجتمع، فلا يمكن، على حد زعمه، استنباط أي سبب معقول من هذه الملابسات، نظراً إلى أنه لم يرتكب أي فعل إجرامي.

٣٣- ويفيد المصدر بأن الحبس الاحتياطي المطول لفترة تتجاوز حد السنتين الأقصى المطبق على أشد الجرائم خطورة يجعل من حبس السيد جعفر احتياطياً إجراءً مجرداً من أي أساس قانوني على أية حال. ويؤكد المصدر أن السلطات القضائية تجاهلت محاولات الدفاع العديدة والطلبات التي قدمها من أجل الطعن في مشروعية الحبس الاحتياطي وقرارات تجديده، قبل انقضاء فترة السنتين وبعدها على حد سواء.

الفئة الثانية

٣٤- يرى المصدر أن ثمة علاقة سببية واضحة ومباشرة بين أنشطة السيد جعفر أنشطة كصحفي، التي تندرج في إطار المادتين ١٩ و ٢١ من العهد، واعتقاله والتهم الموجهة إليه، الأمر الذي من شأنه أن يجعل سلبه حريته إجراءً تعسفياً في إطار الفئة الثانية.

٣٥- ويدكر المصدر بأنه جرى، عند اعتقال السيد جعفر، تفتيش مكتبه في مؤسسة مدى وأخذ عدد من الملفات وتفتيش الحواسيب الموجودة في المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، داهم ضباط الأمن الوطني وضباط الشرطة منزل السيد جعفر في اليوم نفسه وصادروا جميع الحواسيب، والنواقل التسلسلية العامة (USB)، والحواسيب اللوحية، وآلات التصوير، والأموال، ومفاتيح السيارات، ورخص قيادة السيارات، وجميع الوثائق الإدارية الأخرى.

٣٦- ويدعي المصدر، علاوة على ذلك، أن التهم الموجهة إلى السيد جعفر تعد بمثابة إجراء انتقامي بسبب عمله كصحفي وناشط. فأنشطة السيد جعفر تشمل تقديم التدريب والدعم للصحفيين المحليين، والإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة في حق المعارضين السياسيين. وتعمل مؤسسته بمثابة مركز للبحوث في قضايا اجتماعية شتى. وقد سلط السيد جعفر الضوء أيضاً، بصفته متخصصاً في حل النزاعات، على خطر الاستقطاب في الساحة السياسية الوطنية. ودعا السيد جعفر، من خلال مقالاته، إلى إقامة حوار سياسي بين أصحاب المصلحة الوطنيين، بمن فيهم الجيش والمعارضة، وإلى احترام الحريات المدنية والديمقراطية.

٣٧- وأفاد المصدر بأن ضباط الأمن الوطني يعترضون أساساً على تناول السيد جعفر في كتاباته قضايا اجتماعية وسياسية وقانونية وإدانتة لقمع معارضي الحكومة. ووفقاً لتقارير جلسات الاستجواب وسماع الدعوى، اعتُبر موقف السيد جعفر الانتقادي تجاه السلطات دليلاً على دعمه لتنظيمات إرهابية، وهو فعل يمكن المقاضاة عليه وفق التعريف الفضفاض والمبهم للجرائم الواردة في الفقرة ١ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ المتعلق بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٣٨- وأخيراً، يؤكد المصدر أن قضية السيد جعفر تندرج في إطار نمط أوسع نطاقاً يتمثل في عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية التي تطال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وغيرهم من الناشطين السلميين، ولا سيما بتهمة الإرهاب.

الفئة الثالثة

٣٩- يدعي المصدر كذلك أن إجراء إبقاء السيد جعفر رهن الاحتجاز ينتهك المعايير الدولية الأساسية للمحاكمة العادلة، وينبغي اعتباره، من ثم، احتجازاً تعسفياً في إطار الفئة الثالثة.

٤٠- ويدعي المصدر أنه لم يقدم إلى السيد جعفر أمرٌ بإلقاء القبض عليه ولم يبلغ بأسباب اعتقاله، وأنه فُرضت عليه حالة اختفاء قسري، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٩ من العهد.

٤١- ويدعي المصدر أن محامي السيد جعفر أبلغوه بالتهم الموجهة إليه عندما سمح له بالتحدث معهم في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبناء على ذلك، فقد حرم السيد جعفر من حقه في أن يبلغ فوراً بأسباب إلقاء القبض عليه والتهم الموجهة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

٤٢- ويدعي المصدر، بالإضافة إلى ذلك، ومنذ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مثل السيد جعفر أمام نيابة أمن الدولة كل ٤٥ يوماً لتجديد حبسه الاحتياطي، بدون حضور محاميه، لأنهم إما لا يبلغوا بمكان وزمان جلسات سماع دعوى موكلهم أو تقدم إليهم معلومات

مغلوبة عنهما. واستجوب السيد جعفر أيضاً، أثناء التحقيق معه، بدون حضور محاميه، ومُنِع أيضاً من تلقي زيارات في السجن من فريق المحامين المكلف بالدفاع عنه. ويدعي المصدر أن هذه انتهاكاتٌ لأحكام الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد.

٤٣- ويدعي المصدر أيضاً أن أسرة السيد جعفر مُنعت من الاطلاع على ملفات الدعوى، سواءً كان ذلك مباشرة أو عن طريق محامي السيد جعفر. وبالتالي، بات من المستحيل على محامي السيد جعفر التحضير للدفاع عنه في حال محاكمته، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد.

٤٤- وعلاوة على ذلك، يفيد المصدر بأن السيد جعفر حُبس بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أربعة أيام، خارج نطاق حماية القانون، وحُرم من الاتصال بذويه لفتترات طويلة من الزمن، وأودع رهن الحبس الانفرادي المطول. أما فيما يتعلق بالحق في الخضوع لفحص طبي، فإن جميع الطلبات التي قدمها لرؤية أخصائي قادر على الكشف عليه كما ينبغي قوبلت بالرفض.

٤٥- ويشدد المصدر على أن السيد جعفر حُرم من حقه في الطعن في احتجازه أمام سلطة مستقلة، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وقد منعت النيابة محامي السيد جعفر من الطعن فعلياً في إجراء حبسه الاحتياطي. ويؤكد المصدر أن الجهة التي تقاضي السيد جعفر هي نيابة أمن الدولة، التي تخضع لإشراف وزارة الداخلية، ومن ثم، فلا يمكن اعتبارها هيئةً مستقلة ومحيدة.

٤٦- ويدعي المصدر أن السيد جعفر مودع رهن الحبس الاحتياطي منذ أكثر من سنتين وستة أشهر، بينما لا يزال تاريخ محاكمته مجهولاً حتى الآن. ويحتج المصدر بأن هذا التأخير يشكل انتهاكاً للحق في المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة وبدون تأخير لا مبرر له، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٤٧- ويدعي المصدر أن الحكومة رفضت توفير الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين واللازمين للسيد جعفر، مما يشكل انتهاكاً لحقه في الصحة بموجب المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يشكل عدم توفير الرعاية الطبية المناسبة انتهاكاً لالتزام الدولة باحترام حق جميع الأشخاص المحتجزين في الحياة، المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد. وما انفكت أسر الأفراد المحتجزين بتهم سياسية تندد برفض توفير الرعاية الطبية لهم.

٤٨- وعلاوة على ذلك، يخلص المصدر في ادعاءاته إلى أن الظروف المزرية التي يحتجز في ظلها السيد جعفر، بما فيها حبسه الانفرادي المستمر، فضلاً عن حرمانه من الرعاية الطبية المناسبة، ترقى إلى ضرب من ضروب التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بموجب المواد ١ و٤ و١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الرد الوارد من الحكومة

٤٩- في ٤ أيار/مايو ٢٠١٨، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بمعلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد جعفر وبأي تعليقات على

ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، أهاب الفريق العامل بالحكومة إلى ضمان سلامة السيد جعفر البدنية والعقلية.

٥٠- ويعرب الفريق العامل عن أسفه لأن الحكومة لم تقدم رداً على هذا البلاغ، ولم تطلب تمديد المهلة الزمنية المحددة لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٥١- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرّر الفريق العامل أن يُصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة ١٥ من أساليب عمله.

٥٢- وقد حدد الفريق العامل قواعد الإثبات في اجتهاداته السابقة. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيّن على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية يبيّن.

٥٣- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أن الحكومة ملزمة باحترام الحق في الحرية الشخصية وبمماية هذا الحق وإعماله، وأن أي قانون وطني يجيز سلب الحرية ينبغي الامتثال في سنّه وتنفيذه للمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية أو الإقليمية السارية^(١). وبناء على ذلك، يحق للفريق العامل ويتوجب عليه، حتى لو كان الاحتجاز متوافقاً مع التشريعات واللوائح والممارسات الوطنية، أن يقيّم الإجراءات القضائية والقانون نفسه ليقدر مدى تماشي هذا الاحتجاز مع قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان أيضاً^(٢).

٥٤- ويود الفريق العامل أن يؤكد من جديد أنه يطبق معيار استعراض صارماً في القضايا التي تكون فيها الحقوق المتعلقة بحرية التنقل والإقامة، وحرية اللجوء، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمشاركة في الشؤون السياسية والعامّة، والمساواة وعدم التمييز، وحماية الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، مقيّدة أو عندما يتعلق الأمر بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٣). ويقتضي الدور البارز

(١) انظر قرار الجمعية العامة ١٨٠/٧٢، الفقرة الخامسة من الديباجة؛ وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١، الفقرة ٢، و٥٠/١٩٩٧، الفقرة ١٥؛ وقراري مجلس حقوق الإنسان ٤/٦، الفقرة ١(أ)، و٩/١٠، الفقرة ٤(ب)؛ والآراء رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٥٩؛ و٢٠١٧/٨٨، الفقرة ٣٢؛ و٢٠١٧/٨٣، الفقرتان ٥١ و٧٠؛ ورقم ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٦٢؛ و٢٠١٥/٢٨، الفقرة ٤١؛ و٢٠١٤/٤١، الفقرة ٢٤.

(٢) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٣٨، الفقرة ٦٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرتان ٤٧ و٤٨؛ و٢٠١٥/٣٣، الفقرة ٨٠؛ و٢٠٠٣/١٧، الفقرة ١٧؛ و١٩٩٩/٥، الفقرة ١٥؛ و١٩٩٨/١، الفقرة ١٣.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/١٣، الفقرة ٢٢؛ و٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٠؛ و٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٤٩؛ و٢٠١٧/٥٧، الفقرة ٤٦؛ و٢٠١٧/٤١، الفقرة ٩٥؛ و٢٠١٢/٦٧، الفقرتان ٥٦ و٥٧؛ و٢٠١٢/٦٥، الفقرتان ٣٩ و٤٠؛ و٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٠؛ و٢٠١٢/٦٢، الفقرة ٣٩؛ و٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٢٩؛ و٢٠١١/٢١، الفقرة ٢٩. وعلى السلطات المحلية وهيئات الإشراف الدولية أن تطبق معيار الاستعراض الصارم لعمل الحكومة، وبخاصة عند وجود ادعاءات بشأن نمط من أنماط المضايقة (انظر الرأي رقم ٢٠١٢/٣٩، الفقرة ٤٥). وانظر أيضاً الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الفقرة ٣ من المادة ٩.

الذي يؤديه السيد جعفر في الدفاع عن حقوق الإنسان من الفريق العامل أن يمحس في هذه القضية تمحيصاً شديداً وصارماً من هذا القبيل^(٤).

الفئة الأولى

٥٥ - سيبت الفريق العامل أولاً في مدى إمكانية الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب السيد جعفر حريته اعتباراً من ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وفي حال عدم وجود أي أساس قانوني، يكون الاحتجاج تعسفياً بموجب الفئة الأولى.

٥٦ - وتشير المعلومات التي قدمها المصدر، والتي لم تفندھا الحكومة ولم ترد عليها، إلى أن السيد جعفر اعتقل بدون إظهار أمر بإلقاء القبض عليه. ومن حيث المبدأ، وباستثناء الحالات التي يلقي فيها القبض على الشخص متلبساً بالجريمة، يمكن افتراض أن إلقاء القبض على أي شخص بدون أمر قبض قانوني سليم يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ٩ من العهد لعدم وجود أي أساس قانوني له.

٥٧ - وتشوب الأساس القانوني المزعوم لاعتقال السيد جعفر عيوب جسيمة. وبغية إثبات هذا الأساس القانوني، كان على السلطات أن تبلغ السيد جعفر بأسباب القبض عليه أو بالتهم الموجهة إليه عند القبض عليه؛ ويشكل عدم قيام السلطات بذلك انتهاكاً للمادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. وعلى نحو ما ورد في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يُعتبر سلب الحرية غير شرعي إذا لم تكن هناك أسباب تبرره وإذا لم يكن متماشياً مع الإجراءات المحددة في القانون^(٥).

٥٨ - ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أن السيد جعفر لم يمثل فوراً أمام قاضٍ ولم يُمنح الحق في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تبت فوراً في مشروعية احتجازه وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد. وقد أدى ذلك أيضاً إلى حرمانه من سبيل انتصاف قضائي فعال من انتهاك حقوقه وحرياته، على النحو المنصوص عليه في المادتين ٨ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(٦).

٥٩ - ويرى الفريق العامل أن المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، التي تجيز حبس المتهمين بالجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد حبساً احتياطياً لفترة أقصاها سنتين، لا يمكن أن تكون بمثابة الأساس القانوني السليم للحبس الاحتياطي المطول في هذه القضية. ووفقاً للضمانات الأساسية للحرية الشخصية، يعد الحبس الاحتياطي الاستثناء وليس القاعدة، وللشخص المحتجز الحق في مراجعة قضائية دورية لقرار احتجازه. ويشير الفريق العامل إلى أن تحديد طول أي فترة حبس احتياطي معينة يجب أن يتم على أساس كل حالة على حدة،

(٤) للمدافعين عن حقوق الإنسان، بوجه خاص، الحق في دراسة ومناقشة وتكوين واعتناق آراء بشأن مراعاة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في مجال القانون وفي التطبيق على السواء، وتوجيه انتباه الجمهور إلى هذه الأمور بهذه الوسائل وبغيرها من الوسائل المناسبة (انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، الفقرة (ج) من المادة ٦). انظر أيضاً الرأي رقم ٨/٢٠٠٩، الفقرة ١٨.

(٥) انظر A/HRC/30/37، الفقرة ١٢.

(٦) انظر أيضاً المادتين ١٢ و ٢٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

مع إيلاء اعتبار خاص للملابسات كل قضية. وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن في ادعاءات المصدر. ومع أن المادة ١٤٣ تنص على تجديد فترة الحبس الاحتياطي كل ٤٥ يوماً، فإن الفريق العامل يرى أنه لا يمكن، في هذه القضية، اعتبار تجديد الحبس الاحتياطي تلقائياً لأكثر من سنتين، بدون مراجعة قضائية فعالة، متوافقاً مع أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٦٠- ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجب أن يستند الحبس الاحتياطي إلى قرار يُتخذ على أساس كل حالة على حدة ويؤكد معقولية الاحتجاز وضرورته منعاً لفرار المتهم أو تلاعبه بالأدلة أو تكرار الجريمة، مع أخذ جميع الظروف بعين الاعتبار^(٧). وينبغي ألا يصدر أمر الحبس الاحتياطي لفترة ما استناداً إلى العقوبة المحتملة على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وإنما إلى مدى ضرورة إجراء الاحتجاز. ويجب أن تنظر المحاكم فيما إذا كانت بدائل الحبس الاحتياطي، مثل الكفالة والأساور الإلكترونية أو غيرها من الشروط، كفيلة بأن تجعل الحبس غير ضروري في القضية المعنية^(٨). ويرى الفريق العامل أن السلطات المصرية لم تستوف هذه المعايير في قضية السيد جعفر.

٦١- وعلى أية حال، يعرب الفريق العامل عن دهوله لأن فترة الحبس الاحتياطي للسيد جعفر تجاوزت حتى حد السنتين الأقصى المثير للجدل المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وهذا سبب آخر لبطلان الأساس القانوني لحبس السيد جعفر حبساً احتياطياً.

٦٢- ويعرب الفريق العامل عن قلقه الشديد لأن السيد جعفر احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي، بدون إمكانية الاتصال بأسرته أو محاميّه أو التواصل معهم، ولأنه حُرّم من الرعاية الطبية والأدوية. ودأب الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، على اعتبار احتجاز شخص بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكاً لحقه في الطعن في مدى مشروعية احتجازه أمام قاض^(٩). وتؤكد أيضاً المواد ٨ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حظر الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي.

٦٣- فاحتجاز السيد جعفر بمعزل عن العالم الخارجي لمدة أربعة أيام، من ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، خلال المراحل الأولى من سلبه حريته، هو إجراء فظيع للغاية. ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الإجراء لا يستند أيضاً إلى أي أساس قانوني.

٦٤- وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن اعتقال السيد جعفر وحبسه احتياطياً إجراءان لا أساس قانوني لهما، ومن ثم، فهما إجراءان تعسفيان منافيان لأحكام المادة ٩ من العهد ومندرجان ضمن الفئة الأولى.

(٧) انظر التعليق العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨. وانظر أيضاً الرأي رقم ٢٤/٢٠١٥، الفقرة ٣٧.

(٨) التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٨. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرات ٤٨-٥٨.

(٩) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٩٣، الفقرة ٤٩.

الفئة الثانية

٦٥- يُدرك الفريق العامل بأن حرية الرأي والتعبير وحرية الفكر والوجدان من حقوق الإنسان الأساسية المكرسة في المادتين ١٨ و ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٨ و ١٩ من العهد^(١٠).

٦٦- ويلاحظ الفريق العامل أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت، في الفقرة ٣٤ من تعليقها العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، إلى أن القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب ألا تكون قيوداً فضفاضة، ودكرت بأن التدابير التقييدية يجب أن تتمشى مع مبدأ التناسب، وأن تكون مناسبة لتحقيق وظيفتها الحمائية، وأن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق وظيفتها الحمائية وأن تكون متناسبة مع المصلحة المطلوب حمايتها^(١١). وعلاوة على ذلك، يتفق الفريق العامل مع اللجنة في تشديدها، في الفقرتين ٣٨ و ٤٢ من التعليق العام نفسه، على أن الدول الأطراف ينبغي ألا تحظر انتقاد مؤسساتها، مثل الجيش أو الإدارة، وأن معاقبة وسائل الإعلام أو الناشرين أو الصحفيين لمجرد انتقادهم الحكومة أو النظام الاجتماعي السياسي لا يمكن اعتبارها أبداً بمثابة إجراء تقييدي ضروري لحرية التعبير.

٦٧- ويلاحظ الفريق العامل في السياق نفسه أن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير أعاد التأكيد على أن الحق في حرية التعبير يشمل التعبير عن وجهات النظر والآراء المسيئة أو الصادمة أو المربكة^(١٢). وبالإضافة إلى ذلك، ذكر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ١٢/١٦، الفقرة ٥(ع)١، أن القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي لا تتسق وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد.

٦٨- ويدرك الفريق العامل الأنشطة التي اضطلع بها السيد جعفر في إطار ممارسته لحياته الأساسية، مثل الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة الناشطين السياسيين، والدعوة إلى إقامة حوار وطني بين القوى السياسية، بما فيها الجيش والمعارضة، والدعوة إلى احترام الحريات المدنية والحريات الديمقراطية. ويدرك الفريق العامل أيضاً الدور الذي أدته مؤسسة مدى، بقيادة السيد جعفر، والمتمثل في توفير التدريب ودعم الصحافة، وإجراء بحوث عن قضايا اجتماعية شتى، مثل حقوق المرأة والحوار بين الأديان والقضاء على نزعة التطرف، والتعريف بتلك القضايا. وفي هذا الصدد، يلاحظ الفريق العامل أن السلطات قامت، بالتزامن مع اعتقال السيد جعفر، بتفتيش مؤسسة مدى ومنزل السيد جعفر وبمصادرة ممتلكات من المكانين، بدون أمر تفتيش أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، وكما ذكر المصدر، انتقد ضباط الأمن السيد جعفر لتناوله قضايا اجتماعية وسياسية وقانونية في كتاباته ولتنديده بقمع معارضي الحكومة. وعلاوة على ذلك، اعتُبر موقفه الانتقادي تجاه السلطات دليلاً على دعمه لتنظيمات إرهابية، وفقاً للتقارير المستمدة من جلسات سماع أقواله. وتناول استجوابه أنشطته كصحفي. وهذه المعلومات، التي لم تعترض عليها الحكومة، تحمل الفريق العامل على اعتبار أن الحكومة تستهدف الحكومة السيد جعفر ومنظّمته،

(١٠) انظر كانغ ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/78/D/878/1999)، الفقرة ٧-٢.

(١١) انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٣، الفقرة ٤٩.

(١٢) انظر A/HRC/17/27، الفقرة ٣٧.

في ضوء طبيعة عمله وعمل منظمته، بسبب ممارسته حقه في حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات.

٦٩- ولهذا السبب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد جعفر حريته إجراءً تعسفيً يندرج في إطار الفئة الثانية، لأنه نتج عن ممارسته حقوقه وحرياته المكفولة بموجب المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد^(١٣).

الفئة الثالثة

٧٠- وبما أن الفريق العامل خلص إلى أن سلب السيد جعفر حريته إجراءً تعسفيً يندرج في إطار الفئة الثانية، فإنه يود أن يؤكد أن السيد جعفر ينبغي ألا يخضع لأي محاكمة. أما في حال إجراء محاكمة، فإن الفريق العامل سينظر الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المزعومة للحق في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية جسيمة بما فيه الكفاية لإضفاء طابع تعسفي على سلبه حريته بحيث يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧١- فعلى النحو المذكور أعلاه، اعتُقل السيد جعفر بدون أمرٍ بالقبض عليه وبدون إبلاغه فوراً بأسباب القبض عليه أو بالتهم موجهة إليه، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة (٣)(أ) من المادة ١٤ من العهد^(١٤). وحُرم السيد جعفر أيضاً من حقه في إخطار أسرته ومحاميه والتواصل معهم، في تجاهل للمبادئ من ١٥ إلى ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما حُرم من حقه في المثول فوراً أمام قاضٍ لكي يبت فوراً في مشروعية احتجازه وضرورته، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد والمبدأ ٣٧ من مجموعة المبادئ^(١٥). ويرى الفريق العامل أن هذه العيوب الإجرائية أخلت إخلالاً شديداً بحق السيد جعفر في محاكمة وفق الأصول القانونية وحقه في محاكمة عادلة منذ بداية احتجازه.

٧٢- ويرى الفريق العامل أيضاً أن حرمان السيد جعفر من الاستعانة بمحامٍ أثناء التحقيق معه، وكذلك أثناء اتخاذ نيابة أمن الدولة قراراتٍ بتحديد الحبس الاحتياطي كل ٤٥ يوماً، يشكل انتهاكاً لحقوقه في الاستعانة بمحامٍ بموجب الفقرة ٣(ب) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وقد جعل منع محامي السيد جعفر أيضاً من الاطلاع على ملفات الدعوى من المستحيل عليهم التحضير للدفاع عنه في حال محاكمته، وهو ما يشكل انتهاكاً للفقرة (٣)(ب) من المادة ١٤ من العهد^(١٦).

٧٣- ويرى الفريق العامل أن تحديد فترة تمديد الحبس الاحتياطي من قبل نيابة أمن الدولة، الخاضعة لإشراف وزارة الداخلية (وهي هيئة تابعة للسلطة القضائية، ومن ثم، خاضعة للسلطتين التنفيذية والسياسية)، لا يستوفي شرط المحاكمة العادلة والعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة

(١٣) انظر أيضاً الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢٤ والمادتين ٣٠ و ٣٢ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٤) انظر أيضاً الفقرة ٣ من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٥) انظر أيضاً الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٦) انظر أيضاً الفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة ١٦ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

حيادية، المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد^(١٧).

٧٤- ويرى الفريق العامل كذلك أن الحبس الاحتياطي للسيد جعفر، الذي بدأ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ واستمر ثلاث سنوات تقريباً، ينتهك بوضوح حقه في أن يُحاكم في غضون فترة زمنية معقولة، بدون تأخير لا مبرر له، أو في أن يُفْرَج عنه، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد^(١٨).

٧٥- ويرى الفريق العامل أن فترات الحبس بمعزل عن العالم الخارجي والحبس الانفرادي تتعارض مع الالتزام بضمان إمكانية تحضير المتهم بفعالية للدفاع القانوني عن نفسه في حال محاكمته، بموجب المادة الفقرتين ١ و٣(ب) من المادة ١٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، يعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه البالغ إزاء ظروف الاحتجاز والحرمان من الرعاية الطبية، التي تنتهك المادتين ٥ و٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٧ و١٠ من العهد وأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٩).

٧٦- وبناء على ما تقدم، يخلص الفريق العامل إلى أن انتهاكات حق السيد جعفر في محاكمة عادلة وفي محاكمة وفق الأصول القانونية جسيمة إلى حد يضيء على سلبه حريته طابعاً تعسفياً. ويشكل إجراء سلب الحرية هذا انتهاكاً للمواد ٩ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد، ويندرج، من ثم، في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٧٧- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب السيد جعفر حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، وما إذا كان يندرج، من ثم، في إطار الفئة الخامسة.

٧٨- فالسيد جعفر هو، في المقام الأول، صحفي وباحث ورئيس مؤسسة مدى للتنمية الإعلامية ورئيس تحرير موقع "IslamOnline". وتعمل مؤسسة مدى، التي تزامنت مدامتها من قبل الضباط مع اعتقال السيد جعفر، بمثابة مركز للبحوث في القضايا الاجتماعية، مثل حقوق المرأة والحوار بين الأديان والقضاء على نزعة التطرف. ويلاحظ الفريق العامل أنه يحق للسيد جعفر التمتع بالحماية بصفته مدافعاً عن حقوق الإنسان^(٢٠).

٧٩- وفي المناقشة الواردة أعلاه لمدى انطباق الفئة الثانية على هذه القضية، بيّن الفريق العامل أن سلب السيد جعفر حريته نجم عن ممارسته حقوقه أو حرياته المكفولة بموجب المواد ١٨ و١٩ و٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١٨ و١٩ و٢٢ من العهد. ومتى ثبت أن سلب الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، يكون هناك سند لافتراض أن سلب الحرية يشكل، في هذه القضية، انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء والأنشطة السياسية.

(١٧) انظر أيضاً المادة ١٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٨) انظر أيضاً الفقرة ٥ من المادة ١٤ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(١٩) انظر أيضاً المادة ٨، والفقرة ٤ من المادة ١٤، والفقرة ١ من المادة ٢٠، من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٠) انظر الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان ٩ و١٢.

٨٠- ولا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن آراء السيد جعفر وأنشطته السياسية تشكل بوضوح لبّ هذه القضية وأنه لا مناص من وصف سلوك السلطات تجاهه بأنه سلوك تمييزي متمسم بالاستهداف. والواقع أن السيد جعفر استُهدف، إلى جانب مؤسسته، بالاضطهاد الرسمي، ولا يوجد تفسيرٌ لهذا الاضطهاد إلا ممارسته لحقه في التعبير عن آرائه وقناعاته كمدافع عن حقوق الإنسان. ولم تدحض الحكومة أيّاً من هذه الادعاءات.

٨١- ولهذا الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد جعفر حريته يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللفقرة ١ من المادة ٢ والمادة ٢٦ من العهد^(٢١)، بسبب التمييز ضده على أساس رأيه السياسي أو غير السياسي وصفته كمدافع عن حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، فإن سلبه حريته يندرج في إطار الفئة الخامسة.

٨٢- ويعيد الفريق العامل التأكيد على ما جاء في رأي محكمة العدل الدولية الصادر في عام ١٩٨٠ من أن "سلب البشر حريتهم من دون وجه حق وإخضاعهم لقيود مادية في ظروف تتسم بالشدّة أمر يتعارض في حد ذاته تعارضاً واضحاً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"^(٢٢). وقد اعترفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رسمياً بالحظر التعاهدي والعرفي للاحتجاز التعسفي باعتباره قاعدة أمرّة من قواعد القانون الدولي، في الفقرة ١١ من تعليقها العام رقم ٢٩ (٢٠٠١) بشأن عدم التقيد بأحكام العهد أثناء حالات الطوارئ، وكذلك في الفقرتين ٥١ و٧٥ من مداولة الفريق العامل رقم ٩ (٢٠١٢) بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية بموجب القانون الدولي العرفي (A/HRC/22/44، الفقرات من ٣٧ إلى ٧٥)^(٢٣).

٨٣- ويدكرّ الفريق العامل بأن الالتزام الطبيعي بالحماية في مواجهة الكافة "يلزم جميع الدول التي تشكل المجتمع الدولي المنظم" إلزاماً أفقياً "ويلزم كلاً من أجهزة وأعوان السلطة العامة للدولة، والأفراد أنفسهم (في العلاقات بين الأفراد)" إلزاماً رأسياً^(٢٤). ومن ثم، فإن واجب

(٢١) انظر أيضاً الفقرة ١ من المادة ٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٢٢) انظر حكم محكمة العدل الدولية في *United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran, Judgment*, *I.C.J. Reports 1980*, p. 3, para. 91، الذي اقتبس في الآراء رقم ٣٠/٢٠١٨، الفقرة ٤٠، الحاشية ٩، و١٧/٩٤، الفقرة ٥٢، الحاشية ٩؛ و١٧/٧٦، الفقرة ٥٦، الحاشية ١٩؛ و١٧/٦٣، الفقرة ٥١، الحاشية ١٤؛ و١٤/٣٧، الفقرة ٣٢؛ و١٤/٢٢، الفقرة ١٨، الحاشية ١؛ و١٣/١٠، الفقرة ٢٣، الحاشية ١. انظر أيضاً قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، الحكم، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠١٠، الصفحة ٦٣٩، الفقرات من ٧٥ إلى ٨٥، والرأي المستقل للقاضي كانسادو ترينداد الوارد في الصفحات من ٧٦٣ إلى ٧٧٧، الفقرات من ١٠٧ إلى ١٤٢.

(٢٣) انظر الآراء رقم ١٧/٦٣، الفقرة ٥١؛ و١٣/١٠، الفقرة ٣٢؛ و١١/١٦، الفقرة ١٢؛ و١١/١٥، الفقرة ٢٠؛ و١٠/٢٤، الفقرة ٢٨. انظر أيضاً *Restatement, Third, of the Foreign Relations Law of the United States*, sect. 702, comment (n), sect. 102, comment (k) (1987), listing (a) genocide, (b) slavery or slave trade, (c) the murder or causing the disappearance of individuals, (d) torture or other cruel, inhuman, or degrading treatment or punishment, (e) prolonged arbitrary detention, and (f) systematic racial discrimination as definitive peremptory norms.

(٢٤) انظر *Juridical Condition and Rights of Undocumented Migrants*, Advisory Opinion OC-18/03 of September 17, 2003, requested by the United Mexican States, Concurring Opinion of Judge A.A. Cançado Trindade, paras. 74-85. متاح على الرابط التالي: www.corteidh.or.cr/docs/opiniones/seriea:_18_ing.pdf.

الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تمثل قواعد آمرة ومعايير قطعية، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، تقع على عاتق جميع هيئات وممثلي الدولة، وجميع الموظفين، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون من ذوي المسؤوليات ذات الصلة، وسائر الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين^(٢٥). ولا يجوز لأي شخص أن يشارك في انتهاكات حقوق الإنسان.

٨٤- ويحيل الفريق العامل القضية إلى كل من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

٨٥- ويشير الفريق العامل إلى أن هذا الرأي ما هو إلا واحد من آراء عدة خلص فيها الفريق العامل إلى أن الحكومة انتهكت التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان^(٢٦). ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة منهجية في مصر، وهي مشكلة يمكن أن تشكل، إذا استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيره من الأشكال القاسية لسلب الحرية بما يمثله من انتهاك لقواعد القانون الدولي يمكن أن يشكل، في ظروف معينة، جريمة ضد الإنسانية^(٢٧).

القرار

٨٦- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيد هشام أحمد عوض جعفر حريته، إذ يخالف المواد ٣ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

(٢٥) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٤٠، الفقرة ٤٩؛ و ٢٠١٧/٩٤، الفقرة ٧٣؛ و ٢٠١٧/٩١، الفقرة ١٠٢؛ و ٢٠١٧/٨٣، الفقرة ٩٠؛ و ٢٠١٧/٧٦، الفقرة ٨٥؛ و ٢٠١٦/١، الفقرة ٤٣؛ و ٢٠١٤/٣٧، الفقرة ٤٢؛ و ٢٠١٤/٣٦، الفقرة ٢١؛ و ٢٠١٤/٣٥، الفقرة ١٩؛ و ٢٠١٤/٣٤، الفقرة ٣٤؛ و ٢٠١٤/٢٧، الفقرة ٣٢؛ و ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ و ٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ و ٢٠١٣/٣٦، الفقرتان ٣٤ و ٣٦؛ و ٢٠١٣/٣٥، الفقرتان ٣٥ و ٣٧؛ و ٢٠١٣/٣٤، الفقرتان ٣٣ و ٣٥؛ و ٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ و ٢٠١٢/٦٠، الفقرتان ٢٠ و ٢١؛ و ٢٠١٢/٥٤، الفقرة ٣٨؛ و ٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ و ٢٠١٢/٤٧، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ و ٢٠١٢/٣٨، الفقرة ٣٣؛ و ٢٠١١/٦٤، الفقرة ٢٥؛ و ٢٠١١/٤٩، الفقرة ١٢؛ و ٢٠١١/٣٩، الفقرة ١٧؛ و ٢٠١١/٣٨، الفقرة ١٦؛ و ٢٠١١/٣٧، الفقرة ١٥؛ و ٢٠١١/٢١، الفقرة ٣٩؛ و ٢٠١١/٢٠، الفقرة ٢٥؛ و ٢٠١١/١٦، الفقرة ٥؛ و ٢٠١١/١٥، الفقرة ٥؛ و ٢٠١١/١٣، الفقرة ١٢؛ و ٢٠١١/٥، الفقرة ٦.

(٢٦) انظر الآراء رقم ٢٠١٨/٢٧، ٢٠١٨/٢٦، ٢٠١٧/٨٣، ٢٠١٧/٧٨، ٢٠١٧/٣٠، و ٢٠١٦/٦٠، و ٢٠١٦/٥٤، ٢٠١٦/٤٢، ٢٠١٦/٤١، ٢٠١٦/٧، و ٢٠١٦/٦.

(٢٧) انظر الفقرة ١(هـ) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وانظر أيضاً الآراء رقم ٢٠١٧/٥٦، الفقرة ٧٢؛ و ٢٠١٧/٥١، الفقرة ٥٧؛ و ٢٠١٧/٣٦، الفقرة ١١٠؛ و ٢٠١٧/٣٣، الفقرة ١٠٢؛ و ٢٠١٧/٣٢، الفقرة ٤٠؛ و ٢٠١٦/٤٤، الفقرة ٣٧.

- ٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد جعفر فوراً وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٨٨- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملائسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد جعفر ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.
- ٨٩- ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل ومستقل في ملائسات سلب السيد جعفر حريته تعسفاً وعلى اتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.
- ٩٠- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وذلك لاتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها.
- ٩١- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

إجراءات المتابعة

- ٩٢- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات عما يلي:
- (أ) هل أُفرج عن السيد جعفر وفي أي تاريخ، إن تم ذلك؛
- (ب) هل مُنح السيد جعفر تعويضاً أو شكلاً آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في مسألة انتهاك حقوق السيد جعفر، وما هي النتائج التي خلص إليها التحقيق في حال إجرائه؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة المتبعة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٣- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي، وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٤- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة موافقته بالمعلومات المطلوبة في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه

الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٥- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٢٨).

[اعتمد في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٨]

(٢٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.